

فتح المعين بشرح قرة العين

لم تطلق لأنه لم يبرأ من جميعه بل مما عدا قدر الزكاة فطريقها أن يعطيها ثم تبرئه
ويبطل البيع والرهن في قدر الزكاة فقط فإن فعل أحدهما بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صح
لا في قدر الزكاة كسائر الأموال المشتركة على الأظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة لا
الهبة في قدرها فيه فرع تقدم الزكاة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من
حقوقه الآدمي وحقوق الله كال كفارة والحج والنذر والزكاة كما إذا اجتمعتا على حي لم يحجر
عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكاة إن تعلقت بالعين بأن بقي النصاب وإلا بأن
تلف بعد الوجوب والتمكن